

أضواء البيان

@ 461 @ استعارة أصلية كما ذكرنا . وفي الإذاعة المستعارة لمس ألم الجوع ، والخوف استعارة تبعية . .

وقد ألمنا هنا بطرف قليل من كلام البيانين هنا ليفهم الناظر مرادهم ، مع أن التحقيق الذي لا شك فيه : أن كل ذلك لا فائدة فيه ، ولا طائل تحته ، وأن العرب تطلق الإذاعة على الذوق وعلى غيره من وجود الألم واللذة ، وأنها تطلق اللباس على المعروف ، وتطلقه على غيره مما فيه معنى اللباس من الاشتغال . كقوله : { هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ } ، وقول الأعشى : { هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ } ، وقول الأعشى : % (إذا ما الضجيع ثنى عطفها % تثنت عليه فكانت لباسا) % . وكلها أساليب عربية . ولا إشكال في أنه إذا أطلق اللباس على مؤثر مؤلم يحيط بالشخص إحاطة اللباس ، فلا مانع من إيقاع الإذاعة على ذلك الألم المحيط المعبر باسم اللباس . والعلم عند الله تعالى . قوله تعالى : { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَتَفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ } . نهى الله جل وعلا في هذه الآية الكريمة الكفار عن تحريم ما أحل الله من رزقه ، مما شرع لهم عمرو بن لحي (لعنه الله) من تحريم ما أحل الله . .

وقد أوضح جل وعلا هذا المعنى في آيات كثيرة . كقوله : { قُلْ هَلْ أَعْلَمُ شُحْدَاءَكُمْ أَلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُوا مَعَهُمْ } ، وقوله : { قُلْ أَرَأَيْتُمْ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِمَّنْزَلَهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ أَللَّهُ أَزْهَنَ لَكُمْ أَمْ أَعْلَى اللَّهِ تَفَتَرُونَ } ، وقوله : { قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِرِغَائِرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ } ، وقوله : { وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا } ، وقوله : { وَقَالُوا هَٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهُآ إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بَرَزَعْمِهِمْ } . وقوله { حِجْرٌ } أي حرام ، إلى غير ذلك من الآيات ، كما تقدم . .

وفي قوله { الْكَذِبَ } أوجه من الإعراب : أحدهما أنه منصوب ب { تَقُولُوا } أي لا تقولوا الكذب لما تصفه ألسنتكم من رزق الله بالحل والحرمة . كما ذكر في الآيات المذكورة

آنفاً من غير استناد ذلك الوصف إلى دليل . واللام مثلها في قولك : لا تقولوا لما أحل
□ : هو حرام . وكقوله : { وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أَمْوَاتٌ } . وجملة { هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا